



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧١ بشأن سعيد إيماسي (أستراليا)\*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدِّدَت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة أستراليا بشأن سعيد إيماسي. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

\* لم تشارك لاي تومي في مناقشة هذه القضية عملاً بالمادة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- سعيد إيماسي هو شخص عديم الجنسية اعترفت به المحكمة الأسترالية لمراجعة قضايا اللاجئين. وهو لا يملك أي وثائق هوية أو شهادة ميلاد أو وثائق تثبت جنسيته أو قوميته. ويقوم عادةً في مركز احتجاز المهاجرين الواقع في جزيرة كريسماس.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد إيماسي يعتقد أنه ولد في جزر الكناري في يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ أو في حدود هذا التاريخ. ويعود أصل والدته، بحسب اعتقاده، إلى الصحراء الغربية، أما والده فلا يعلم عنه شيئاً. ويقال إنه عاش حوالي ست سنوات في مكان ما من الصحراء الغربية أو بالقرب من تلك المنطقة. ويُرجّح، وفقاً للمصدر، أنه كان يعيش في مخيم للاجئين في الصحراء الغربية أو في الجزائر خلال تلك الفترة.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد إيماسي كان في حوالي السادسة من عمره (في حدود عام ١٩٩٥)، عندما نُقل إلى لاس بالماس ثم إلى مدريد للعيش في دار للأيتام. وفي عام ١٩٩٨ تقريباً، انتهى به المطاف في باريس وأصبح من أطفال الشوارع. وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ تقريباً، عمل خادماً في إحدى المنازل ببلجيكا وكان عمره يتراوح بين تسع سنوات واثني عشرة سنة. ويبدو مرجحاً بحسب المصدر، أنه وقع، في ذلك الوقت، ضحية للاتجار بالبشر والاسترقاق. وفي عام ٢٠٠٠، قصد السيد إيماسي هولندا وعاش في إحدى مخيمات اللاجئين المفتوحة وفي الشارع. وفي عام ٢٠٠٢، وقع في قبضة عصابة إجرامية تنشط في جميع أنحاء أوروبا، بحسب ما ذُكر، وكان عمره آنذاك يناهز الرابعة عشرة. ويُزعم أن العصابة استخدمت السيد إيماسي في تنفيذ مختلف أنشطة نقل المخدرات وغسل الأموال.

٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، توجه السيد إيماسي إلى النرويج ومكث هناك حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال إقامته في النرويج، ظل على صلة بتلك العصابة الإجرامية. وحاول مراراً ترك العصابة، بحسب ما ذُكر، ولكنه لم يفلح في ذلك خوفاً من الانتقام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، هدّده أحد أفراد العصابة بسكين وضعه على رقبتة بحسب ما ذُكر. وفي نهاية المطاف، غادر السيد إيماسي النرويج في يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وتوجه إلى أستراليا عن طريق بروكسل وأبو ظبي.

٨- وفي يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وصل السيد إيماسي جواً إلى مطار ملبورن تولا مارين الدولي لالتماس اللجوء في أستراليا، بسبب خوفه من التعرض للأذى على أيدي العصابات الإجرامية في النرويج، وعجز السلطات هناك عن حمايته.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد إيماسي حصل في الأصل على تأشيرة الحماية المؤقتة من النرويج، ولكن مدة صلاحيتها انقضت أثناء فترة احتجازه في أستراليا. ووفقاً للمصدر، رفضت حكومة النرويج منذئذٍ منحه تأشيرة أخرى.

#### الاحتجاز

١٠- ووفقاً للمصدر، أوقف موظفون من دائرة الهجرة وحماية الحدود السيد إيماسي لدى وصوله إلى أستراليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهو لا يتذكر أنهم أطلعوه على مذكرة توقيف أو على أي قرار آخر صادر عن إحدى السلطات العامة.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد إيماسي نُقل، لدى توقيفه في مطار تولامارين، إلى فندقٍ في ملبورن فيكتوريا حيث بقي حوالي ثلاثة أيام. ثم نُقل إلى مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين حيث قضى سنتين تقريباً. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نُقل إلى "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين حيث قضى عاماً واحداً تقريباً. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُعيد إلى مركز ماريبيرنونغ ليقضي فيه حوالي ثلاثة أشهر. ثم عاد إلى فيلاوود لمدة تقارب سنتين وأربعة أشهر أُعيد بعدها إلى ماريبيرنونغ حيث قضى حوالي شهرين. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نُقل السيد إيماسي إلى مركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسماس حيث قضى حوالي ثلاثة أسابيع نُقل بعدها إلى مركز يونغا هيل لاحتجاز المهاجرين في يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ثم أُعيد مجدداً إلى جزيرة كريسماس في يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو لا يزال محتجزاً هناك حتى اليوم.

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد إيماسي محتجزٌ بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨. وينص هذا القانون تحديداً في الفقرة (١) من المادة ١٨٩ والفقرتين (١) و(٣) من المادة ١٩٦ على وجوب احتجاز غير المواطنين الموجودين في البلد بصفة غير قانونية، وإبقائهم رهن الاحتجاز إلى أن: (أ) يُعدوا من أستراليا أو يُرحّلوا منها؛ أو (ب) يُمنحوا تأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة (٣) من المادة ١٩٦ تحديداً على أنه لا يجوز "حتى للمحكمة نفسها" أن تُفرج عن غير المواطن الموجود في البلاد بصفة غير قانونية ما لم يُمنح هذا الشخص تأشيرة.

١٣- ولكن من غير الممكن، وفقاً للمصدر، أن يُعد السيد إيماسي من أستراليا أو يُرحّل منها لكونه شخصاً عديم الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، رفض وزير الهجرة وحماية الحدود باستمرار منحه تأشيرة مؤقتة أو إيداعه أحد مرافق الاحتجاز المجتمعية، ولم تُتَح له إمكانية تقديم طلب للحصول على تأشيرة الحماية.

١٤- ويشير المصدر إلى أن السيد إيماسي قدّم طلباً، عقب وصوله إلى أستراليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، للحصول على تأشيرة الحماية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ثم سُحِب هذا الطلب في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقدم طلباً آخر للحصول على تأشيرة الحماية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ورفض وزير الهجرة وحماية الحدود طلبه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. ثم أيدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئيين قرار الوزير في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقدم السيد إيماسي طلباً آخر للحصول على تأشيرة الحماية، مستنداً في ذلك إلى الأحكام التشريعية الجديدة، في يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ورفض وزير الهجرة وحماية الحدود طلبه في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤. ثم أيدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئيين هذا القرار في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٥- ووفقاً للمصدر، قدم السيد إيماسي بعد ذلك، طلباً إلى محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا لإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وردت المحكمة طلبه في يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ثم استأنف هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية في أستراليا المنعقدة بكامل هيئتها طالباً إجراء مراجعة ورفض استئنافه في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي أوائل عام ٢٠١٥، قدم السيد إيماسي طلباً إلى وزير الهجرة وحماية الحدود لإجراء تقييم بشأن مدى نشوء التزامات بموجب المعاهدات الدولية، وكان طلبه لا يزال معلقاً عندما قدم المصدر هذا البلاغ.

#### الفئة الثانية

١٦- يرى المصدر أن السيد إيماسي سلب حريته نتيجة ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. وعليه، يؤكد المصدر أن سلب السيد إيماسي حريته يشكل احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

#### الفئة الثالثة

١٧- يؤكد المصدر أيضاً أن القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة لم تُحترم في سياق احتجاز السيد إيماسي، ولا سيما الحقوق المحمية بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشترط في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، أن يكون الاحتجاز مبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما يجب إعادة تقييمه بمرور الوقت.

١٨- ويفيد المصدر بأن أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء إبقاء السيد إيماسي رهن الاحتجاز يُعزى إلى عدم تمكن وزير الهجرة وحماية الحدود من تحديد هويته. وبالنظر إلى حياة السيد إيماسي فيما مضى، بما في ذلك عدم حيازته الوثائق اللازمة لتسجيل ولادته أو شهادة ميلاد، ونشأته في مخيم للاجئين، ثم في دار للأيتام وفي شوارع أوروبا، فإن حصوله على وثائق هوية رسمية أو احتفاظه بها يكاد يكون شبه مستحيل. ويفيد المصدر بأن السيد إيماسي لم يُبلغ بوجود أي تقييم أمني سلمي فيما عدا المسائل المتعلقة بإثبات هويته. ويفيد المصدر بأن الوزير يقي، في الواقع، السيد إيماسي رهن الاحتجاز فيما يسعى وراء هدف مستحيل.

١٩- ويؤكد المصدر أنه لا يمكن القول، في ضوء هذه الظروف والمدة الزمنية التي انقضت، إن احتجاز السيد إيماسي في الوقت الحالي هو احتجاز معقول وضروري (بالنظر إلى أن جميع السبل التي سُلكت لتحديد هويته الرسمية لم توصل إلى نتيجة حتى الآن) ومتناسب. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى قضية *أ. ضد أستراليا*، التي رأت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز لفترة تناهز أربع سنوات يعدُّ احتجازاً مطولاً وبالتالي تعسفياً، ويشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر *أ. ضد أستراليا* (CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة ٩-٤.

٢٠- وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد إيماسي يشكل سلباً تعسفياً لحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الرابعة

٢١- يؤكد المصدر أيضاً أن السيد إيماسي لم تُكفل له إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً بصفته طالب لجوء يخضع لاحتجاز إداري مطول.

٢٢- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المحكمة العليا في أستراليا أيدت، في قرارها بشأن قضية الكاتب ضد غودوين، الاحتجاز الإلزامي لغير المواطنين باعتباره ممارسة لا تتعارض مع دستور أستراليا. ويشير المصدر أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في الآراء التي اعتمدها بشأن قضية س. ضد أستراليا، أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإلزامي في أستراليا<sup>(٢)</sup>.

٢٣- وبذلك، لا توجد هناك أي فرصة حقيقية أمام السيد إيماسي لمراجعة قرار احتجازه أو للتظلم إدارياً أو قضائياً. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن احتجازه يشكل سلباً تعسفياً للحرية يندرج ضمن الفئة الرابعة.

#### الفئة الخامسة

٢٤- يفيد المصدر بأن المواطنين الأستراليين والأشخاص غير المواطنين ليسوا متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية الأسترالية. والنتيجة الفعلية لقرار المحكمة العليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين هي أن المواطن الأسترالي يجوز له الطعن في قرار الاحتجاز الإداري، في حين أن غير المواطن لا يجوز له ذلك. وعليه، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد إيماسي يشكل سلباً تعسفياً لحرية يندرج ضمن الفئة الخامسة.

#### رد الحكومة

٢٥- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن لسعيد إيماسي، وأي تعليقات بشأن ادعاءات المصدر بحلول ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٦- وردت حكومة أستراليا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وهي تشير في ردها إلى أن سعيد إيماسي يُعرف أيضاً باسم ياسين يوسف. وتؤكد أنه وصل إلى أستراليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولدى وصوله، احتُجز وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٨٩ من قانون الهجرة لأنه وصل وهو لا يملك وثيقة سفر صالحة أو أي وثائق ثبوتية أخرى. وتطعن الحكومة في صحة الادعاء القائل إن السيد إيماسي أوقف لحظة وصوله، مشيرة إلى أن موظفي الهجرة لا يملكون صلاحية توقيف الأشخاص لأنهم ليسوا من الشرطة ولأنه ما من جريمة ارتكبت.

(٢) انظر قضية س. ضد أستراليا (CCPR/C/76/D/900/1999)، الفقرة ٧-٤.

٢٧- وتقول الحكومة موضحة إن التشريعات الوطنية تنص على وجوب الاحتفاظ بجميع الأشخاص الموجودين في البلد بصفة غير قانونية في مركز احتجاز المهاجرين إلى أن يُعدوا من أستراليا أو يُرحّلوا منها أو يُمنحوا تأشيرة. وهذا يسري أيضاً على الأشخاص عديمي الجنسية لأن من الممكن أن يُرحّل هؤلاء إلى بلد ثالث مع ذلك. وفي حالة السيد إيماسي، تدفع الحكومة بأن إدارة الهجرة وحماية الحدود لم تتمكن من تحديد هويته، مما تسبب في تأخر تحديد صفته كمهاجر، وبأن ادعاء كونه من عديمي الجنسية يخضع للتحقيق حالياً.

٢٨- وتشاطر الحكومة المصدر رأيه القائل إن عدم التمكن من تحديد هوية السيد إيماسي هو من الأسباب التي تساهم في استمرار احتجازه. وتشير الحكومة إلى أن إدارة الهجرة وحماية الحدود استجوبت السيد إيماسي مرات عدة منذ تاريخ وصوله من أجل تحديد هويته. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، صدر تقرير بشأن تقييم الهوية خلصت فيه السلطات إلى تعذر تأكيد ادعاء السيد إيماسي بشأن هويته. وبوشر في تحقيق آخر بشأن الهوية في شباط/فبراير ٢٠١٧. وتشير الحكومة إلى تحقيق سابق بشأن الهوية كان قد أجري أيضاً في عام ٢٠١٦، وخلصت نتائجه أيضاً إلى أن الهوية التي يدعيها السيد إيماسي لا يمكن إثباتها. وتدعي الحكومة أن السيد إيماسي لم يبد تعاوناً مع إدارة الهجرة وحماية الحدود فيما يتعلق بتقديم المعلومات وظل يدي بتفاصيل متناقضة عن سيرة حياته. وتكتشف في الوقت الحالي الجهود المبذولة على الصعيد الدولي للتحقق من هويته وسُيُنجز التحقيق في أقرب وقت ممكن.

٢٩- وتنفي الحكومة أن يكون السيد إيماسي قد حرم من إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً بصفته طالب لجوء، وتدفع بأن قرارات رفض طلبه الحصول على الحماية خضعت لاستعراض الأسس الموضوعية والمراجعة القضائية على حد سواء. وفي يومي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي، قدم السيد إيماسي طلبين للحصول على تأشيرة الحماية الدائمة، ورفضت إدارة الهجرة وحماية الحدود كلا الطلبين لأنها رأت أن حالة السيد إيماسي لا تُرتب على أستراليا التزامات بتوفير الحماية. وخضع القراران كلاهما للمراجعة في وقت لاحق أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي أكدت القرارين.

٣٠- وتدفع الحكومة بأن وزير الهجرة وحماية الحدود وافق، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، على التدخل بموجب المادة ٤٨ بء من قانون الهجرة للسماح للسيد إيماسي بتقديم طلب للحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة أو تأشيرة الملاذ الآمن. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أخطرت إدارة الهجرة وحماية الحدود السيد إيماسي بذلك القرار فقدم طلباً للحصول على تأشيرة الملاذ الآمن في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣١- وتطعن الحكومة في صحة ادعاء المصدر بأن احتجاز السيد إيماسي لا يستوفي معايير المعقولة والضرورة والتناسب. وترى الحكومة أن فرض قيود على الحقوق أمرٌ جائز في القانون الدولي شريطة أن تكون ضرورية لتحقيق غرض مشروع، وتستوفي معايير المعقولة والضرورة والتناسب لبلوغ هذه الغاية. وتدفع إدارة الهجرة وحماية الحدود بأن احتجاز غير المواطنين الموجودين في البلد بصفة غير قانونية يستوفي هذا المعيار لأن الضرورة تستدعي ضمان سلامة برنامج الهجرة الأسترالي.

٣٢- وتؤكد الحكومة عدم تعاون السيد إيماسي مع وزارة الهجرة وحماية الحدود في مساعيها الرامية إلى تحديد هويته. وتشير اللجنة إلى أن هناك ثلاث آليات متاحة لإجراء استعراض منظم للأسس الموضوعية للاحتجاز: (أ) استعراض حالات الاحتجاز على أيدي مسؤولين يكفلون استيفاء الاحتجاز لشرطي المشروعية والمعقولة بفحص جميع قرارات الاحتجاز؛ (ب) واستعراض

الاحتجاز الذي تجرّبه لجأً شهرياً لفحص مدى استمرار شرعية قرار الاحتجاز ومقوليته فيما يتصل بجميع حالات الاحتجاز؛ و(ج) الاستعراض المستمر لحالات الأشخاص المحتجزين في سياق الهجرة الذي يطبق في إطاره نهج قائم على تقييم المخاطر لدى بحث القرار الصائب فيما يتعلق بإيداع الشخص مرفقاً معيناً وإدارة حالته بانتظار تسوية وضعه.

#### معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٣٣- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحيل رد الحكومة إلى المصدر ليقدم تعليقاته الإضافية وطُلب إليه الرد بحلول ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وردّ المصدر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣٤- وطعن المصدر، في رده، في صحة الإفادة التي قدمتها الحكومة بشأن عدم تعاون السيد إيماسي مع إدارة الهجرة وحماية الحدود في مساعيها الرامية إلى تحديد هويته. ويؤكد المصدر أن حالة السيد إيماسي تمثل نموذجاً من النماذج القسوى لانعدام الجنسية، لأنه مجهول تاريخ ومكان الولادة والأصل العائلي. ويؤكد المصدر أن السيد إيماسي حاول مساعدة السلطات، بطرق منها مدّها ببصماته لترسلها إلى منظمات مختلفة محلياً ودولياً، ولكنه لا يستطيع تزويد إدارة الهجرة وحماية الحدود بالمعلومات التي طلبتها لأنه لا يملكها ببساطة. ويدفع المصدر بأن السلطات كانت أمامها ثماني سنوات لإجراء تحقيقات لم تسفر عن التوصل إلى أي معلومات دامغة. وهذا ينبغي، في رأي المصدر، أن يُبين للسلطات أن المعلومات المطلوبة لا وجود لها في الواقع.

٣٥- ويؤكد المصدر أن السيد إيماسي مُنح فرصة تقديم طلب جديد للحصول على تأشيرة الحماية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. بيد أن المصدر يشكك في احتمال أن يسفر هذا الطلب عن نتائج، لأن استمارة الطلب تضمنت أسئلة عن تفاصيل هوية السيد إيماسي وقوميته أو جنسيته، وهي كلها من التفاصيل الخلافية في التحقيق الذي تجرّبه حالياً إدارة الهجرة وحماية الحدود بشأن هويته.

#### المناقشة

٣٦- يلاحظ الفريق العامل مع التقدير مشاركة كل من حكومة أستراليا والمصدر في تقديم عرض مفصل للملابسات هذه القضية في الوقت المناسب.

٣٧- وأكد المصدر أن احتجاز السيد إيماسي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة. وسينظر الفريق العامل فيها بالتتابع.

٣٨- ويدفع المصدر بأن السيد إيماسي سُلب حريته نتيجة ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد إيماسي يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٩- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن التماس اللجوء ليس عملاً إجرامياً<sup>(٣)</sup> بل هو حق من حقوق الإنسان العالمية مُكرّس في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويشير الفريق العامل إلى أن هذه الصكوك تشكل التزامات قانونية دولية تعهدت بها أستراليا.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٨ ورقم ٢٠١٧/٤٢ ورقم ٢٠١٧/٧٢.

٤٠ - ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد إيماسي هو شخص عديم الجنسية وصل إلى أستراليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لالتماس اللجوء، وعاش في أستراليا منذ ذلك التاريخ، ونُقل إلى مرافق عدة مختلفة مخصصة لاحتجاز المهاجرين داخل أراضي أستراليا وخارجها. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى إفادة الحكومة التي تطعن في صحة الادعاء القائل إن السيد إيماسي أُوقف لحظة وصوله إلى أستراليا ودفعت بأنه لم يوقف بل احتُجز لأنه ما من جريمة جنائية ارتكبت. وعليه، يستنتج الفريق العامل أن السيد إيماسي يخضع لسياسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين التي تطبقها حكومة أستراليا على من يفد إلى أستراليا من دون تأشيرة صالحة، وهو أمرٌ لم تطعن في صحته الحكومة في ردها.

٤١ - ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن ملتسمي اللجوء الذين يدخلون بصفة غير قانونية إلى إقليم دولة طرف يجوز احتجازهم لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك<sup>(٤)</sup>. ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول إن حالة السيد إيماسي تندرج ضمن فئة الاحتجاز لفترة وجيزة في البداية، لأن احتجازه مستمر منذ حوالي ثماني سنوات. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن أستراليا، فيما يتعلق بمدى توافق إجراء الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا عملياً مع المادة ٩ من العهد بسبب طول فترات احتجاز المهاجرين المسموح بها<sup>(٥)</sup>. وحالة السيد إيماسي هي مثال صارخ لهذا الاحتجاز المطول.

٤٢ - ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة لا يعد مخالفاً للقانون في حد ذاته. ولكن يجب أن يكون هذا الاحتجاز مُبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما يجب إعادة تقييمه بمرور الوقت<sup>(٦)</sup>. ويجب ألا يكون ذا طابع عقابي، وينبغي أن يستند إلى تقييم حالة كل فرد على حدة.

٤٣ - وفي هذه القضية، يشير الفريق العامل إلى أن حكومة أستراليا أكدت، في ردها الذي يبيّن فيه سياسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين، أن هذه السياسة تتيح لها الفرصة لتقييم أي مخاطر قد يشكلها الأشخاص الذين يفدون إلى البلد من دون تأشيرة على المجتمع الأسترالي. غير أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل عن تقييمات من هذا القبيل قد تكون أجريت بشأن حالة السيد إيماسي عقب وصوله وبررت ضرورة احتجازه. والواقع أن المصدر أكد أن السيد إيماسي لم يُخطر قط، منذ لحظة وصوله إلى أستراليا قبل حوالي ثماني سنوات، بأي تقييم أمني سلمي. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تدحض هذا الادعاء رغم أن فرصة دحضه قد تسنت لها.

٤٤ - ويُذكَر الفريق العامل بأن سلب الحرية في سياق الهجرة يجب أن يكون تديباً يُلجأ إليه كملاذ أخير، ويجب البحث عن بدائل للاحتجاز استيفاءً لشرط التناسب<sup>(٧)</sup>. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان دفعت في تعليقها العام رقم ٣٥، بجواز احتجاز ملتسمي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل

(٤) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥، الفقرة ١٨.

(٥) انظر CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

(٦) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥، الفقرة ١٨. انظر أيضاً الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6.

(٧) انظر A/HRC/10/21، الفقرة ٦٧.

طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. واستمرار احتجازهم ريثما يُبت في طلباتهم يكون فعلاً تعسفياً، إن لم توجد أسباب خاصة تستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فرار ذلك الشخص، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن الوطني (الفقرة ١٨).

٤٥ - ولم تشر حكومة أستراليا في ردها إلى أسباب محددة تخص السيد إيماسي بعينه من شأنها أن تبرر ضرورة سلبه حريته. وبالتالي، فإن من الواضح في نظر الفريق العامل أن مسألة ضرورة احتجاز السيد إيماسي أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمه لم تخضع لأي تقييم ولم تُبحث أي بدائل للحرمات من الحرية تضمن أن يكون احتجازه من تدابير الملاذ الأخير. وقد خضع السيد إيماسي لسياسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين. وهذه السياسات تتعارض مع المادة ٩ من العهد وتنتهك الحق في التماس اللجوء على نحو ما نص عليه القانون الدولي. ولذلك، يستنتج الفريق العامل أن السيد إيماسي قد احتُجز بسبب ممارسة حقه في طلب اللجوء، وأن احتجازه تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية.

٤٦ - وقد أكد المصدر أن احتجاز السيد إيماسي، المستمر منذ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يندرج في إطار الفئتين الثالثة والرابعة، لأنه قضى في الاحتجاز الإداري مدة تناهز ثماني سنوات من دون أن تتاح له إمكانية الطعن في قرار احتجازه أمام سلطة قضائية. وأكد المصدر أن احتجاز السيد إيماسي هذه المدة الطويلة لا يمكن تبريره استناداً إلى مقتضيات المعقولية والضرورة والتناسب، وفقاً للمادة ٩ من العهد.

٤٧ - وسبق للفريق العامل أن أرسى قاعدة مفادها أن تطبيق سياسة تقضي بالاحتجاز الإلزامي للمهاجرين ينتهك المادة ٩ من العهد بالنظر لعدم تقيدها بشروط المعقولية والضرورة والتناسب المطلوب استيفاؤها في الاحتجاز في ظل عدم إجراء أي تقييم فردي لمدى ضرورة احتجاز الشخص. وفي هذه القضية، لم ينظر قط في مدى ضرورة احتجاز السيد إيماسي ولم تكن هناك أي تقييمات أمنية سلبية بشأنه. ويبدو أن لب المشكلة في مدة احتجاز السيد إيماسي التي طالت على نحو استثنائي يكمن في عدم تمكن حكومة أستراليا من تحديد هويته.

٤٨ - ويحيط الفريق العامل علماً بإجراء ما لا يقل عن ثلاثة تحقيقات بشأن الهوية لا يزال آخرها مستمراً. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن قضية السيد إيماسي تطرح صعوبة فعلية أمام السلطات الأسترالية وأن الحكومة تبذل جهوداً بهذا الشأن. غير أن احتجاز السيد إيماسي استمر لمدة تناهز ثماني سنوات، والتحقيقات التي أجرتها السلطات الأسترالية مراراً لم تُمكن من تحديد هويته على وجه اليقين. والفريق العامل غير مقتنع بأن ادعاءات الحكومة بشأن عدم تعاون السيد إيماسي تكتسي أهمية خاصة في هذا السياق، بالنظر إلى أن السلطات كان أمامها حوالي ثماني سنوات لإجراء التحقيقات، وهي فترة طويلة كان ينبغي أن تكفي وتزيد. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن المحكمة الاتحادية في أستراليا ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين كليهما خلصا إلى أن الرواية التي قدمها السيد إيماسي تتطابق إجمالاً مع ما أُتيح من معلومات من مصادر في ألمانيا والنرويج وبلدان أخرى، وإن تبيّن أن هويته الحقيقية غير مؤكدة<sup>(٨)</sup>.

(٨) انظر سنوز ضد وزير الهجرة وحماية الحدود (٢٠١٥)، المحكمة الاتحادية في أستراليا المنعقدة بكامل هيئتها، ٣٢.

٤٩ - ويرى الفريق العامل أن رأيه مطابقاً لرأي المصدر الذي قال إن حالة السيد إيماسي تمثل على ما يبدو نموذجاً من النماذج القصوى لانعدام الجنسية كون الشخص مجهول تاريخ ومكان الولادة والأصل العائلي. ولذلك، يبدو في نظر الفريق العامل أن تحديد الهوية الحقيقية للسيد إيماسي قد يكون أمراً مستحيلاً. ويدرك الفريق العامل حجم التحدي الذي ينطوي عليه هذا النموذج الأقصى بالنسبة للسلطات الأسترالية. بيد أن الفريق العامل لا يمكن أن يقبل التدرُّع بهذا التحدي مبرراً لاحتجاز طالبت مدته على نحو استثنائي. وكما أشار الفريق العامل مراراً، يجب ألا يُحتجز ملتمسو اللجوء أبداً لمدة زمنية غير محددة أو طويلة جداً، ولا بد أن تكون هناك مدة زمنية قصوى ينص عليها القانون<sup>(٩)</sup>.

٥٠ - وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يذكّر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو أمرٌ ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية<sup>(١٠)</sup>. وهذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، يسري على سلب الحرية بجميع أشكاله<sup>(١١)</sup> وحالاته، ولا يقتصر ذلك على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، وإيداع الأشخاص قسراً المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين<sup>(١٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، يسري هذا الحق بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن تمارس السلطة القضائية الإشراف والرقابة بشكل فعال على أي شكل من أشكال سلب الحرية يُلجأ إليه لأي سبب كان<sup>(١٣)</sup>.

٥١ - وكما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن الاحتجاز في سياق الهجرة يجب أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو بموافقتها، وينبغي أن تخضع كل حالة من حالات الاحتجاز على حدة لمراجعة قضائية وليس إدارية فقط، تتم بشكل تلقائي ومنتظم. وينبغي أن يشمل نطاق المراجعة مدى قانونية الاحتجاز لا أن يقتصر على معيار معقوليته أو غير ذلك من معايير المراجعة الأقل أهمية<sup>(١٤)</sup>. بيد أن هذا لم يحدث في قضية السيد إيماسي. ومع أن الحكومة أكدت خضوع جميع حالات الاحتجاز للاستعراض عن طريق ثلاث آليات مختلفة فليس هناك، في الواقع، أي آلية قضائية بين هذه الآليات الثلاث. فالسيد إيماسي لم يتمكن، منذ تاريخ احتجازه، من الطعن في شرعية استمرار احتجازه أمام سلطة قضائية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وبناء على ذلك، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد إيماسي تعسفيٌ ويندرج ضمن الفئة الرابعة وليس ضمن الفئة الثالثة كما أكد المصدر.

(٩) انظر الرأيين رقم ٢٠٠٩/٥ ورقم ٢٠١٧/٤٢؛ المداولة رقم ٥، المبدأ ٧؛ وCAT/A/HRC/13/30، الفقرة ٦١.

(١٠) انظر A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(١٤) انظر A/HRC/13/30، الفقرة ٦١. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤٢.

٥٢- ودفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد إيماسي تعسفيّ يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن المواطنين الأستراليين وغير المواطنين ليسوا متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية الأسترالية وفقاً للمصدر. والفريق العامل مطلع على القرار الصادر عن المحكمة العليا في أستراليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين، الذي يعني بالفعل أن المواطن الأسترالي يجوز له الطعن في قرار الاحتجاز الإداري، أما غير المواطن فلا يجوز له ذلك.

٥٣- وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى استنتاجات متعددة تبين فيها للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تطبيق سياسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا واستحالة الطعن في هذا الاحتجاز، فيه انتهاكٌ للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٥)</sup>. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن مفعول قرار المحكمة العليا في أستراليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين يجرم بطبيعته غير المواطن من أي سبيل انتصاف فعال للطعن في إبقائه قيد الاحتجاز الإداري.

٥٤- ويشير الفريق العامل على وجه التحديد إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ف. ج. وآخرون ضد أستراليا الذي ورد في الفقرة ٩-٣. ففي تلك القضية، بحثت اللجنة آثار الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية الكاتب ضد غودوين، وخلصت إلى أن مفعول هذا الحكم لا يمثل بطبيعته سبيل انتصاف فعالاً للطعن في شرعية إبقاء الشخص قيد الاحتجاز الإداري.

٥٥- وفي السابق، تطابق رأي الفريق العامل مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ذهبت إلى أن القرار الصادر في قضية الكاتب ضد غودوين يعني فعلاً أن غير المواطن لا يمكنه الطعن في استمرار شرعية القرار الصادر بإبقائه قيد الاحتجاز الإداري في أستراليا<sup>(١٦)</sup>. وهو يتمسك بهذا الموقف في هذه القضية أيضاً. ويشدد الفريق العامل على أن هذا الوضع تمييزي ويتعارض مع المادتين ١٦ و ٢٦ من العهد. وعليه، يرى أن احتجاز السيد إيماسي هو إجراء تعسفي يندرج في الفئة الخامسة، ما دام لا يوجد أي سبيل انتصاف فعال يلجأ إليه غير المواطن للطعن في شرعية احتجازه في أستراليا.

٥٦- وفي الختام، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، لإجراء زيارة متابعة، وكان لا يزال ينتظر ورود رد إيجابي حتى تاريخ اعتماد هذا الرأي. ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه يرحب بفرصة زيارة أستراليا ومرافق الاحتجاز التابعة لها في الخارج لكي يعمل مع الحكومة على نحو بناء ويعرض المساعدة في معالجة المسائل التي تثير لديه قلقاً بالغاً فيما يتعلق بحالات سلب الحرية التعسفي.

## القرار

٥٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(١٥) انظر قضية س. ضد أستراليا (CCPR/C/76/D/900/1999)؛ بابان وبابان ضد أستراليا (CCPR/C/78/D/1014/2001)؛ شفيق ضد أستراليا (CCPR/C/88/D/1324/2004)؛ شمس وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/90/D/1255,1256,1259)؛ وطفلاهما ضد أستراليا (CCPR/C/87/D/1050/2002)؛ نصير ضد أستراليا (CCPR/C/116/D/2229/2012)؛ وف. ج. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/116/D/2233/2013).

(١٦) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٢٨ ورقم ٢٠١٧/٤٢.

إن سلب سعيد إيماسي حريته، إذ يخالف المواد ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، ٩، ١٦، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والرابعة والخامسة.

٥٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إيماسي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد إيماسي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

### إجراءات المتابعة

٦٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد إيماسي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد إيماسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إيماسي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أستراليا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٧)</sup>.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.